

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تذاتة المفظة

كتاب الاسفاريح قلم الاطفاار للحاج المكي السبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله وسلام على عباده

الذين اصطفى هذا جنه لطيف في اداب قلم الاطفاار سميت بالاسفاريح
قلم الاطفاار اخرج الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جنه الفطره الختان والاستحداو فض الشارب ونقله الاطفاار
الابطوا اخرج البخاري عن ابي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الفطره ومن الشارب والظفر وحلق العانة واخرج عبد الرزاق
وابن جرير وابن ابى حاتم وابن المنذر في تفسيرهم والحاكم في المستدرک الصحيح
والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فانه
قال ان الله بالظهاره خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس فض الشارب
والظفر والاستنشاق والسواك وخرق الراس وفي الجسد تقليم الاطفاار
الحلق والعانة والختان وثقب الابطاء غسل مكان العانيط والبول بالماء والخراج البيهقي
في شعب الايمان وصححه طبرقي وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان ابراهيم
اول من اختن واول من راي الشيب واول من جز شارب واول من قص اظفان
واول من استحدا واخرج ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب بسند ضعيف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم اول من
اضاف الصنيف واول من قص الشارب واول من راي الشيب واول من قص
الاطفاار واول من اختن بقدره واخرج الحاكم في القاموس عمدا في
تاريخه بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله روى عن ابي هريرة ان
السيطان يجري بين اللحم والظفر واخرج المنذري في مسنده بسند ضعيف

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي الا انا يوم اخرج بين المنة وظن من اخرج الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ابي بصير مبيد
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالت عن الازفة
يكون في الاظفار فقال ادع عماريبيك الى ما لا يريك واخرج البيهقي في السيف
بسند رجاله ثقات فخرج من ابي حازم قال اصل النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة فانهم بها فضيل فقال ما لي الا انا يوم اخرج بين من يظن
وانتم اخرج مسلم اخر قال وقت لنا في قطر انا يوم اخرج بين من يظن
نتف لا يبطو حلق العاترة ان لا يترك اكثر من اربعين يوما في الحج السن
بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابي بصير مبيد
عن ابي هريرة قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي بها عاترة كل
اربعين يوما وان يتطه بها كلما طلع ولا يدع شارب يطه لان وان يظن
اظفار من الحجمة والحجفة واخرج البزار والطبراني في الاوسط بسند جيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم اظفاره ويقص
شارب يوم الحجمة قبل ان يخرج الى الصلاة واخرج الطبراني في الاوسط عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قلم اظفاره يوم الحجمة وفي من السن
الوضوء واخرج البيهقي من رسل ابي جعفر الباقرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشارب يوم الحجمة واخرج العمري في
اليوم والليالي بسند حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ايام من يوم الحجمة وقص شارب وقلم اظفاره ونق بطه واعتسل فقلنا
واخرج مسعود بن منصور في سنة عن راشد بن سعد قال كان اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم يقولون من اغتسل يوم الحجمة واستاك وقلم اظفاره فقلنا

واخرج مسعود بن منصور في سنة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي الا انا يوم اخرج بين المنة وظن من اخرج
الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ابي بصير مبيد
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالت عن الازفة
يكون في الاظفار فقال ادع عماريبيك الى ما لا يريك واخرج البيهقي في السيف
بسند رجاله ثقات فخرج من ابي حازم قال اصل النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة فانهم بها فضيل فقال ما لي الا انا يوم اخرج بين من يظن
وانتم اخرج مسلم اخر قال وقت لنا في قطر انا يوم اخرج بين من يظن
نتف لا يبطو حلق العاترة ان لا يترك اكثر من اربعين يوما في الحج السن
بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابي بصير مبيد
عن ابي هريرة قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي بها عاترة كل
اربعين يوما وان يتطه بها كلما طلع ولا يدع شارب يطه لان وان يظن
اظفار من الحجمة والحجفة واخرج البزار والطبراني في الاوسط بسند جيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم اظفاره ويقص
شارب يوم الحجمة قبل ان يخرج الى الصلاة واخرج الطبراني في الاوسط عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قلم اظفاره يوم الحجمة وفي من السن
الوضوء واخرج البيهقي من رسل ابي جعفر الباقرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشارب يوم الحجمة واخرج العمري في
اليوم والليالي بسند حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في ايام من يوم الحجمة وقص شارب وقلم اظفاره ونق بطه واعتسل فقلنا
واخرج مسعود بن منصور في سنة عن راشد بن سعد قال كان اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم يقولون من اغتسل يوم الحجمة واستاك وقلم اظفاره فقلنا

الفاتحة ودخل فيه الفتي من قبلها يوم الاثنين
الذي كان فيه الفتي من قبلها يوم الاثنين
الذي كان فيه الفتي من قبلها يوم الاثنين

وفي زيادة العبادي في اصحابنا روي في الحديث ان تامة الفتي على كثر
فليقل اطفال بين الخمسين ومنه فرها في الله هو كرم وعبد الحديث اخذ
الامام احمد بن حنبل على استحباب فضها مخالفا لرافعة من اصحابنا ابن الرقعة فقال
في الكفاية والاولى في فض الاطفال ان يكون مخالفا فانه ورد في حديث
من فض اطفال في العالم روي في عيونه ربه قال وعنه ابن حبان بن بطي بن
بيدي بن خضري النخعي ثم بالوسطي ثم بالاهام ثم بالبصر ثم بالسجدة ثم بالها
اليسري ثم بالوسطي ثم الخضر ثم السبابة ثم البصر قال في حديثه ان ربه في
البيدين بسجدة النخعي بنجيم باها في الرجلين بالوسطي ثم بالسجدة ثم بالخضر
اليسري كما في تحليل قال ولما وقت ذلك فقد تفرغ له النبي في
هيئة الجمعة روي عن وصية على رضي الله عنه ان يقرأ في كل
عشرة ايام وثلاث ايام في كل اربعين يوما خلق الوالد في كل عشرة ايام
وتنتف الاثني في كل ثلاثين يوما قال والحسن الرجوع في ذلك الى الاجازة
وقال النووي في نكت التنبيه قد ذكر الغزالي تقليم الاطفال كيفية حسنة في
الاهياء وهو ان يربد بالمشجحة زائد النبي ثم بالوسطي ثم بالبصر ثم الخضر ثم
من يد اليسرى ثم بالبصر ثم بالوسطي ثم بالسبابة ثم بالاهام ثم رجوع الى النخعي
ثم يربد بخضر ربه النبي ثم بالبصر ثم الوسطي الى اخرها ثم يربد بخضر اليسرى
الاجزاء وقد روي خدينا الى رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك ثم ذكر
الغزالي الحكمة في ذلك واصلا ان تقليم الاطفال زينة والنخعي يربد بالاهام
والاشرف والارمان اشرف من الرجلين والنخعي اشرف ههنا المشجحة اشرف النخعي
فهر النخعي وهذا كمال الاختصاص ثم ينبغي ان يربد بما عني بين السجدة
الان يربد كل من العضايل والنخعي عن يمينها الوسطي والاهام في

لان اليد على جيلتها كان يظن الكفاية الى الارض فيكون ذلك
عن يمين اليد هي الوسطي واذا فرغ من خضرت النخعي فان الترتيب يقتضي
ان يتقل الى خضرت اليسرى ثم يفتي على النبي الى الاهام عن اليسرى ثم
ينجم بالاهام من النبي وانما قلنا هذا لان الكفاية اذا وضعت على الارض صارت
الاصابع في حاكم حلقة دايرة فيقتضي ترتيب اليد والنخعي من يمين المسجدة
ان يعود اليها واما الرجلان فينبغي باها وهو خضرت النخعي وبمقتضى الترتيب
الى خضرت اليسرى كما قلنا في تحليل الاصابع في غسل الرجلين في الوضوء وقال
النووي في شرح المذهب قال الغزالي في الاهياء يربد بالسجدة النخعي ثم الوسطي
ثم بالبصر ثم الخضر ثم خضرت اليسرى الى الاهام ثم النخعي وذكر في حديثنا وكما
في حكاية هذا الذي قاله في التكرار عليه الامام ابو عبد الله المارزي المالك
قال والمفسر ان الذي ذكر الغزالي لايام من ربه في اخيرا الاهام النخعي فلا يقبل
قوله في حديثه ان النبي يكلمها ثم يشرع في اليسرى واما الحديث الذي ذكره في
لا اصل له واما الرجلان فيربد الخضر النخعي ثم يربد على النبي حتى ينجم
بخضرت اليسرى كما في تحليل الاصابع في الوضوء قال واما التوقيت في تقليم
الاطفال فهو معتبر بطولها فتي طالت فلها يختلف ذلك باختلاف الاعمار
والاحمال قال وقد روى الشافعي في اصحابنا على ان يستحب تقليم الاطفال
والاخذ من السنور يوم الجمعة انتهى وقال في شرح مسلم يستحب البهارة بسجدة
النخعي ثم بالوسطي ثم بالبصر ثم الخضر ثم الاهام وفي اليسرى باهاها الى الخضر
وقال الشيخ تاج الدين في الاقليد قضية الاخذ بالنيامن ان يربد بخضرت
النخعي التي انتهى الى خضرت اليسرى في البيدين والرجلين معا قال المحب الطبري
في شرح التنبيه عندي لو يربد باهاها النبي ثم بما على يمينها اولى لانها

القياس الثابت بالمتة اولى الا ان يرد فيها مخرج اليد واختار الشرح اليد
 الخالف وذكر ان تعلق عن بعض المشايخ ان من قصر اظفارها القلم
 رده وان عجب ذلك مدة طويلة قال السبكي في الرقم رابعت شيخنا الذي
 تقم الاظفار يوم الخميس ويسلس ذلك بسنده ضعيف الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ورأيت يداها منها بخضر اليد التي تختم بالسوطي ثم بالاهام
 ثم بالبصر ثم بالمستحج ثم باهام اليسرى ثم بالسوطي ثم بالاحض ثم بالسبا
 ثم بالبصر وهكذا الرجلين وكان يقول ان ذلك ان يرد في الاظفار ما غلته
 مدة خمسين سنة فلم ارمدها فاعلته من احدك قالوا لا والله لا ارمدها ^{حدا}
 انتهى قال الزركشي في شرح التبيين اصل عينيده في قوله ان لا يات
 المشورة ابراهيمك وبالحض في قصر اظفارها في قوله من ردت
 بالسوطي وثالث كما قد قيل بالاهام والبصر والسوطي في ابيات في اليد
 والرجل ولا تمت وفي اليد اليسرى باهامها والاصبع الوسطى والحض
 وبعد سبابتها بصر فاهاذ اخلة الايسر فنذ ان امره يراعي في
 رمد العين فلا تزدن فذا حديث قد روي مستله عن الامام المرتضى ^{جلده}
 وقال ابن ^{بغير} مختصر هذه الايات في قص يعني ردت حواش او حسن
 للسيري وباخامين وقد اترك ابن دقني العبد جمع هذه الهياك وقال
 هيئة مخصوصة وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا اصل له في اللغة
 ثم ذكر الايات وقال هذا لا يجوز اعتمادا استحبابه لان الاستحباب حكم
 لا بد له من دليل وليس استهال ذلك بصواب انتهى فخرج اليه في السنف
 عن كيك جبل بنت شرح الاسعري ان اباها مشرعا وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قصر اظفاره مجمعها ثم دفنها ثم قال هكذا روي في

في قوله صلى الله عليه وسلم مخرج اليد في سنده ضعيف عن ابي
 بن عبد الله عليه وسلم كان يامر يدي من الشعر والاظفار من
عروة من هنا عن احمد قلت له تاخذ من شعره واظفاره اريد من ام يديه
 قال بل قد قلت بلغات فيه شيء قال كان ابن عمر يدينه وروي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم امر يدي من الشعر والاظفار وقال الاصعب به سخن تقي
 انتهى فخرج ابن عمر في الكمال بسنده ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ تقوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة فوافي مشورا
 قال ابن كثر في الحاد ثم يظن ان الاذن الذي بالقلم غير القص بالمقص
 كلامه الى ان يقطع تساوها فان قال القلم القص من الشعر الضلب قال
الحديث يري في شرح التبيين من قوله القص وفي القلم مشتق عليه كان
 في قصره القلم في شرح البخاري للحافظ ابى الفضل ابن حجر يستحب الاستيقا
 في قصره الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال ابن حجر استحب احمد للمسان
 في قصره الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال ابن دقني
يستحب ما يحتاج من قصره استحب ابن دقني في اليد في القص على الرجل اذ دليل
 فان اطلاق ياتي ذلك قال الحافظ ابن حجر عليه ان يوجه القياس
 على الوضوء والجامع التصفية ثم قال ابن دقني الميد من اليد بمعنى
 اليد وبني الرجلين له اصل وهو كان يحبه التيازة قال ابو بكر الافق
 على قلمي احدي اليد من او الرجلين كالمشي في النعل الواحدة قال ولا ي
 يظفار اليدان ايدى وظفر الاصبع الزايد قال في الحاد قد يج
 قصر الاظفار في حاله لا يعينهن هي ما اذا اجتمع الوجه محتوا لم يكن ان
 الاضهار في قلم اظفاره وهو متوضى استحب لان عبيد بن ربيعة خروجا

من خلافه فخرج وقد اشتهر على الاستسنة هذه الايام في كل يوم قالها
ولا هي محتمة في نفسها في قص الاطفار يوم السبت اكله تدهو فيها ليلة
البركة

وفي المستدرک للحاکم صححه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راي هلال ذي الحجة فادان بضحى فلا ياحد من الناس
لا ينشئ حتى يصحى وفي المستدرک وصححه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يصحى جبار الله هذه الامة قال الرجل فان لم يجد الا يصحى
اذ جهها قال ولكن فام اطفار وقص شاريت واخرج عانته في هذا العام
اصحيتك عند الله تعالى وفي كتاب الاداب الشرعية للامام تميم بن
مفلح الجنبلي ما نصه ليس ان يقام اطفار في الفاكل يوم جمعة زاد بعضهم قبل الزوا
لما جاء في الحديث من قص اطفار يوم الجمعة دخل فيه الشفا وخرج منه الداروا
ابن بطه بسند عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال في المستعجب وقد روي
هذه الفضيحة الاستحباب في يوم الخميس بوقت العصر وهو قول في الرقا
والذي في الشرح انه يستحب ان يقام يوم الخميس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
طوره عليا بذلك فهدى اربعة اقوال وقال عبد الرزاق ان ارجل ان يقام اطفار
عند سفیان وكان يوم الخميس فقال لرجل لو زكته ال عند الحجة فقال
سفيان لا فخر السنة لشيء وليس ان يقام باكل اربعين يوما فاقول للبرج
وقيل المقيم كل عشرين يوما والمسافر كل اربعين يوما قيل عكسه قال في

الرواية وهو اظهر واشهر قال غير واحد يستحب ذلك كل اسبوع وان شئت
في الجمعة وان شاء يوم الخميس وروي ابن بطه باسناده عن ابن عمر
كان يقام اطفار ويحى شاريت كل جمعة وتبين ان يقام اطفار صنفه
على ما سمر ابن بطه ان يبدا بخضري ثم الوسطي ثم الالهام ثم البصر ثم
السباية ثم الالهام التبري ثم الوسطي ثم الخضر ثم السباية ثم البصر وقال الاهد
يبدا بالالهام التبري ثم الوسطي ثم الخضر ثم السباية ثم البصر ثم كذا التبري
وقيل يبدا بالسباية فزيد اليه من غير الحافة الخضرها ثم بخضري التبري
ويحى بالالهام التبري وقد روي وكيع باسناده عن عاصم بن عاصم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انت قلت اطفار لتخايدني بالو
ثم السباية ثم الالهام ثم البصر ثم السباية فان ذلك يورث الفنى وهذا قول
الاعانة في حديث اخر من قص اطفار في الفام يري في عبيد بن رباح
ابن بطه وروي وكيع باسناده عن مجاهد قال كان يستحب في الاطفار
ان يخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتفرق في كل شهر ويقام اطفار في كل خمسة عشر يوما وخرج ابن
عن الرواشي قال سمعت الامير يقول دخلت على هرون الرشيد يوم
الحجة وهو يقام اطفار فقلت له في ذلك فقال احده اطفار
يوم الخميس والسنة وبلغه ان يوم الحجة يعني الففر فقلت
يا امير المؤمنين وختني انت ايضا الففر فقال يا امير
وهل جد احسن للفقر من هذا اخرها وجدتم الكتاب
بحمد الله وعونه صلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

